

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
وlawته التنفيذية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة  
على القيمة المضافة :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة (٦٢) من قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة بند [٦] نصه الآتي :

« وللحجنة أن تستعين بناءً من العاملين الفنيين بالصلاحة ، دون أن يكون له صوت  
معدود في إصدار القرار » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩/٧/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط